

زاد المسير في علم التفسير

أحدهما أن نصيب ا □ مستحق يصرف إلى بيته قال أبو العالية كان يجاء بالغنيمة فيقسمها رسول ا □ صلى ا □ عليه وسلم على خمسة أسهم فيقسم أربعة بين الناس ثم يجعل من السهم الخامس للكعبة وهذا مما انفرد به أبو العالية فيما يقال .
والثاني أن ذكر ا □ هاهنا لأحد وجهين أحدهما لأنه المتحكم فيه والمالك له والمعنى فان للرسول خمسة ولذي القربى كقوله يسألونك عن الأنفال قل الأنفال □ والرسول والثاني أن يكون المعنى إن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى ا □ تعالى وهذا قول الجمهور فعلى هذا تكون الواو زائدة كقوله فلما أسلما وتله للجبين وناديناه المعنى ناديناه ومثله كثير .
فصل .

أجمع العلماء على أن أربعة أخماس الغنيمة لأهل الحرب خاصة فأما الخمس الخامس فكيف يقسم فيه ثلاثة أقوال .

أحدها يقسم منه □ وللرسول وللمن ذكر في الآية وقد ذكرنا أن هذا مما انفرد به أبو العالية وهو يقتضي أن يقسم على ستة أسهم .
والثاني أنه مقسوم على خمسة أسهم للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لأبناء السبيل على ظاهر الآية وبه قال الجمهور .
والثالث أنه يقسم على أربعة أسهم فسهم ا □ D وسهم رسوله عائد على ذوي القربى لأن رسول ا □ صلى ا □ عليه وسلم لم يكن يأخذ منه شيئا وهذا المعنى رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس